

عليه غير الوقي والسطان اعاد الوفا فان صلى الوفا عليه لم يجز
 ان يصلي احد بعده وان رُفِن ولم يصلي عليه صلته ان ثلثة ايام الصلاة
 ان يكبر تكبيرة محمد الله عقيبها ثم يكبر تكبيرة وصلى على النبي صلى
 ثم يكبر تكبيرة يدعى فيها النفس والميت والمسلمين ثم يكبر رابعة
 ويسلم ولا يصلي على الميت في مسجد جماعة فاذا حملوه على كبره نحو
 الاربع ويشنون به شعرين دون الجنب فاذا بلغوا الى قبره كرهوا للصلاة
 ان يجلسوا قبله ان يوضع من اخناق الرجال ويحذر الغبر ويأخذ
 ويدخل الميت القبر مما يلي القبلة فاذا وضع في حُده قال الذي يصنع
 بسم الله وعلمته رسول الله ويؤجبه الى القبلة ويكلم الغفت ويسوي
 الثمن عليه ويكبر الاجر والحنث والاباس بالقضب ثم يهل القبر
 عليه ويستتم الغبر ولا يسلح ومن استعمل بعد الولادة سعى غسل
 وصلى عليه فان لم يستعمل اذ رُفِن في حرقته ولم يصلي عليه كتب
 باب الشهدا الشهدا من قتل المشركين
 او جرد المعركة وبه ان الجرح او قتل المسلمون ظلموا لم يجز يقتل

ديه فيكفن ويصل عليه ولا يغسل ولا يستشهد الجنب
 غسل عند ابن حنيفة رم وكذلك الصبي وقال ابو يوسف ومحمد
 بن يعقوب عن الشهدا من قتل المشركين ولا يترج عن الفرو واطف
 واخضر والسلاح ومن ارتث عند والارتث ان يباكل
 او يتراب او يد اوى او يترج حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة
 وهو يعقل او يتعل من المعركة حيا ومن قتل في جزا او قصابين
 غسل وصل عليه ومن قتل من البغاة وقطاع الطريق لم يصلي عليها
 باب الصلاة في الكعبة جاذبة
 فرضها ونفلها فان صلى الامام بجاعة فجعل بعضهم ظهرا لظهور الامام
 جاز ومن جعل منهم ظهرا لوجه الامام لم يجز صلوته واذ صلى الامام
 في المسجد احرام خلق الثمن حول الكعبة وصلوته بصلوة الامام
 ممن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته واذ لم
 يكن بجانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته
 كتاب الزكاة الزكاة واجبة على المحت